

Distr.: General
31 December 2008
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات
الذي يتضمن بياناً بأنشطة اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (انظر المرفق). وهذا التقرير مقدم وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن
المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما
كوثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) يان غرولس
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات



المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

أولاً - مقدمة

١ - الغرض من هذا التقرير هو تقديم موجز وقائعي لأنشطة اللجنة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفقاً لتدابير الشفافية التي حددها رئيس مجلس الأمن في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234). وكان التقرير السنوي السابق للجنة قد قُدم في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (S/2008/25).

ثانياً - معلومات أساسية

٢ - عقب مشاورات أجراها أعضاء مجلس الأمن، وافق المجلس على انتخاب مكتب اللجنة لعام ٢٠٠٨، الذي يتألف من السفير يوهان فرييكة (بلجيكا)، رئيساً، ووفدي بوركيناسو والاتحاد الروسي نائبين للرئيس (انظر S/2008/2). وبتاريخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ خلف السفير يان غرولس السفير فرييكة كرئيس للجنة. واسترشدت اللجنة في أداء ولايتها بقراري مجلس الأمن ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) وسائر القرارات ذات الصلة. كما استفادت اللجنة في عملها من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨) ومن استعراض تنفيذها الذي أجري في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (قرار الجمعية ٦٢/٢٧٢) وساعدت اللجنة فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، المنشأ عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، ومددت ولايته بموجب القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، ومقره نيويورك، والذي عمِل بتوجيه منها.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

٣ - خلال عام ٢٠٠٨، واصلت اللجنة الأخذ بنهجها الاستباقي في أداء ولايتها وعززت دورها في مكافحة الإرهاب المرتبط بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وعقدت اللجنة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ثلاثة اجتماعات رسمية و ٣٢ اجتماعاً غير رسمي. وفي شباط/فبراير وتموز/يوليه، أقرت اللجنة برامج عملها بناء على المقترحات المبينة في قراري مجلس الأمن ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، آخذة في الاعتبار المسائل التي لم يبت فيها والمعروضة عليها. ووافقت اللجنة أيضاً على تحديث برنامج عملها باستمرار حتى يكون عملها متسماً بالمرونة وسرعة الاستجابة.

٤ - وكان النصف الأول من السنة مكرسا في معظمه لمتابعة تقرير اللجنة الذي يعكس موقفها من التوصيات الواردة في التقرير السابع لفريق الرصد (S/2008/16، المرفق)، إضافة إلى النظر في التقرير الثامن لفريق الرصد (S/2008/324، المرفق). وتركز عمل اللجنة في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨ بصفة رئيسية على متابعة قرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨) الذي اعتمد بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وقد شملت المهام المحددة المعروضة أمام اللجنة أن تقوم بتنقيح مبادئها التوجيهية إضافة إلى وضع طرائق محددة لإجراء الاستعراضات عملا بالفقرات ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وأن تتيح في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت موجزات سردية لأسباب إدراج جميع البنود في القائمة الموحدة، عملا بالفقرة ١٣ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

إدخال التحسينات على القائمة الموحدة ونشرها

٥ - تظل المحافظة على القائمة الموحدة التي تحوي أسماء الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير جزائية مكتملة ودقيقة، بقدر الإمكان، أحد الأهداف المركزية للجنة، وعنصرا أساسيا للتنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات من قبل الدول الأعضاء. وقد أدرجت أحكام بهذا المعنى في قرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، حيث وردت، من بين جملة أمور في الفقرات ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦، كما وردت في الفقرة (ل) من المرفق.

٦ - وعلى وجه الإجمال، أجريت عملية التحديث للقائمة الموحدة ٢٥ مرة في عام ٢٠٠٨. وبنهاية العام شملت القائمة ٥٠٧ من الأفراد والكيانات. وقررت اللجنة إضافة ٣١ فردا وكيانا واحدا إلى القائمة الموحدة خلال السنة، مقارنة بثمانية أفراد في عام ٢٠٠٧. وتمت الموافقة على التغييرات فيما يتعلق بـ ٢٨٩ قيدا من القيود المدرجة في القائمة. وتم إدماج قידين في قيد واحد في الجزء المعنون "الكيانات وغيرها من الجماعات والمؤسسات المرتبطة بالقاعدة" حيث أنهما يشيران إلى نفس الكيان. وقررت اللجنة رفع أسماء ثلاثة أفراد من القائمة، بما فيهم أحد المتوفين. ومن بين الأسماء الثلاثة التي رفعت من القائمة الموحدة، كان أحد الطلبات مقدما عن طريق جهة التنسيق المعنية بالقائمة، واثنان مقدمين عن طريق دولة الإقامة أو الجنسية. ولم تتم الموافقة على ٧ من طلبات رفع الأسماء من القائمة في عام ٢٠٠٨، تم تقديم ثلاثة منها عن طريق عملية جهة التنسيق. ومرفق بهذا التقرير بيان بالأسماء التي وافقت اللجنة في عام ٢٠٠٨ على إدراجها في القائمة أو رفعها منها (انظر التذييل).

٧ - وأجرت اللجنة الجولة الأخيرة من الاستعراضات عملا بالفقرة 'ط' من الفرع ٦ من مبادئها التوجيهية السابقة بهدف تعديل القيود المدرجة بالقائمة إذا أمكن، التي لم يتم تحديثها خلال أربع سنوات أو أكثر. وقد اختير ما مجموعه ٣٨ من الأسماء الواردة في القائمة ليتم

استعراضها في عام ٢٠٠٨. وبعد إكمال الاستعراض في عام ٢٠٠٨، ستقوم اللجنة باستعراض الأسماء الواردة في القائمة الموحدة عملاً بالفقرات ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، طبقاً للطرائق المحددة في الفرع ٩ من المبادئ التوجيهية المنقحة للجنة.

٨ - وتواصل اللجنة، عقب كل تحديث للقائمة، إصدار نشرة صحفية، وإحالة مذكرة شفوية وإرسال إشعار إلكتروني إلى نقاط الاتصال في البعثات الدائمة بنيويورك وفي العواصم بواسطة البريد الإلكتروني. وقد شجع اللجنة اهتمام الدول الأعضاء بتكثيف الاتصالات معها، حيث يتضح ذلك من ازدياد عدد نقاط الاتصال بما يقارب الضعف، من ٣٠٠ بنهاية عام ٢٠٠٧ إلى أكثر من ٥٥٠ بنهاية عام ٢٠٠٨. وقررت اللجنة أيضاً توحيد لغة المذكرات الشفوية المستخدمة لنقل التحديثات التي تُجرى على القائمة لكي يتم، بقدر الإمكان، تفادي الترجمة التي تستغرق وقتاً طويلاً قبل إحالة تلك المذكرات. وعملاً بالفقرة ١٩ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، واصلت الأمانة العامة أيضاً إحالة نسخة مطبوعة من القائمة الموحدة على أساس فصلي إلى الدول الأعضاء لتسهيل اطلاعها عليها. وخلال عام ٢٠٠٨، أحييت القائمة أربع مرات، في ٢٩ شباط/فبراير و ٣٠ حزيران/يونيه و ٢٩ أيلول/سبتمبر و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ((6) SCA/2/08 و ((12) SCA/2/08 و ((27) SCA/2/08 و ((37) SCA/2/08).

٩ - وعملاً بالفقرتين ١٥ و ٢٣ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، تقوم أمانة اللجنة، في غضون أسبوع واحد عقب إضافة أو شطب الاسم من القائمة الموحدة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان المعني موجود فيها، وفي حالة الأفراد، البلد الذي يحمل الشخص جنسيته، بإدراج الفرد أو الكيان في القائمة أو شطبه منها. ويُذكر الإشعار الدول المعنية بأنه مطلوب منها أن تتخذ، وفقاً لقوانينها وممارساتها المحلية، جمع التدابير الممكنة لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني، في الوقت المناسب، بقرار اللجنة بإضافة اسمه إلى القائمة الموحدة، أو شطبه منها، إضافة إلى تزويده بالمعلومات ذات الصلة.

١٠ - وفيما يتصل بنظر اللجنة في طرق لإجراء مزيد من التحسين على إجراءاتها الخاصة برفع الأسماء من القائمة، أعدت استمارة موحدة لرفع الأسماء من القائمة وهي متوفرة بالجزء الخاص برفع الأسماء^(١) من موقع اللجنة على شبكة الإنترنت. واستمارة رفع الأسماء هي أداة اختيارية يمكن استخدامها إما من قِبَل الملتزم ليقوم بتقديم طلب إلى نقطة الاتصال لرفع اسمه من القائمة، أو من قِبَل الدولة لتقوم بتقديم طلب إلى اللجنة لرفع الاسم من القائمة.

(١) <http://www.un.org/sc/committees/1267/delisting.shtml>

١١ - وفي شباط/فبراير، قررت اللجنة فصل الفرع هاء - السابق (الأفراد والكيانات الذين رُفعت أَسْمَاؤُهُم) من القائمة الموحدة لأنه ورد ما يفيد بأن بعض الدول واجهت صعوبات قانونية، وصعوبات أخرى، لإدراج هذا الجزء من القائمة في قواعد بياناتها الوطنية. وللرجوع في المستقبل إلى أسماء الأفراد والكيانات الذين رُفعت أَسْمَاؤُهُم من القائمة، فإنه يمكن الآن الإطلاع عليها في الجزء الخاص برفع الأسماء من موقع اللجنة على شبكة الإنترنت^(٢).

١٢ - ومتابعة للتقرير الثامن لفريق الرصد، طلبت اللجنة إلى الفريق اقتراح شكل جديد للقائمة الموحدة. وعقب مشاورات موسعة، عرض الفريق اقتراحاً أولياً على أعضاء اللجنة في كانون الأول/ديسمبر؛ وسيتم تقديم نسخة نهائية في عام ٢٠٠٩. والهدف من ذلك تحسين عرض القائمة للمساعدة في عمليات البحث وفي التحديد الإيجابي للأفراد والكيانات المدرجة أَسْمَاؤُهُم في القائمة، ولتوفير وصلات إلى الموجزات السردية لأسباب الإدراج وإلى الإشعارات الخاصة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالنسبة لكل اسم، عند توفر تلك الموجزات السردية والإشعارات الخاصة. وسيشتمل الاقتراح أيضاً على صحيفة غلاف جديدة لتنظر فيها اللجنة عملاً بالفقرة ١٤ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

تنقيح المبادئ التوجيهية للجنة

١٣ - عملاً بالفقرتين ٢٨ و ٢٩ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، أجرت اللجنة استعراضاً وافياً لمبادئها التوجيهية لجعلها متوافقة مع الأحكام الجديدة للقرار. وأعيد تشكيل العديد من فروع المبادئ التوجيهية، وأدخلت تغييرات جوهرية، لا سيما على الفروع المعنية بالقائمة الموحدة (الفرع ٥)، والإدراج في القائمة (الفرع ٦)، والرفع من القائمة (الفرع ٧) والتحديث (الفرع ٨). علاوة على ذلك، تم إنشاء فرعين جديدين: أحدهما يصف الإجراءات المتعلقة باستعراض القائمة الموحدة عملاً بالفقرات ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) (الفرع ٩)، والآخر يبين بالتفصيل إجراءات النظر في طلبات الاستثناء من الحظر المفروض على السفر (الفرع ١١).

١٤ - وستصبح المبادئ التوجيهية المستكملة، والتي تمت الموافقة عليها في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، متوفرة في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت باللغات الرسمية الست، وستحال أيضاً إلى جميع الدول الأعضاء في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

(٢) <http://www.un.org/sc/committees/1267/removed.shtml>

الاستعراضات عملا بالفقرات ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)

١٥ - في الوقت الذي تنفذ فيه اللجنة أحكام القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) المتعلقة باللجنة وأعمالها، فإنها كرست قدرا كبيرا من الاهتمام لتطوير الطرائق العملية للاستعراض الشامل لجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وبعد إمعان النظر، اعتمدت اللجنة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ فرعا جديدا لمبادئها التوجيهية (الفرع ٩) الذي يبيّن بالتفصيل الإجراءات الواجب اتباعه لإجراء هذا الاستعراض. وعملا بهذا الفرع، ستبدأ اللجنة كل ثلاثة أشهر باستعراض مجموعة فرعية من الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة عن طريق تعميمها على الدولة أو الدول المقدمة للأسماء ودولة أو دول الإقامة و/أو الجنسية. ويتعلق الاستعراض برمته في الأسماء المدرجة القائمة الموحدة البالغ عددها ٤٨٩ اسما. ويتيح الإجراء المتفق عليه دورا ليس للدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة والجنسية فحسب ولكن لأعضاء اللجنة أيضا.

١٦ - وسيجرى الاستعراض السنوي للأسماء التي لم تستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر بمجرد إكمال الاستعراض الشامل المشار إليه آنفا عملا بالفقرة ٢٦ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، فضلا عن الاستعراض السنوي للأسماء المدرجة في القائمة الموحدة لأفراد أُبلغ عن وفاتهم عملا بالفقرة ٢٢ من القرار، وفقا للإجراء المبين في الفرع ٩، الفقرة (أ) من المبادئ التوجيهية. وتحل الاستعراضات الثلاثة التي تجرى عملا بالفقرات ٢٢، و ٢٥ و ٢٦ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) محل الاستعراض الذي يجرى عملا بالفرع ٦، الفقرة (ط) من النسخة السابقة للمبادئ التوجيهية.

الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة عملا بالفقرة ١٣ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)

١٧ - وافقت اللجنة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على الطرائق العملية لإتاحة موجزات سردية في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت لأسباب الإدراج لجميع القيود الواردة في القائمة الموحدة، عملا بالفقرة ١٣ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وستسهم إتاحة هذه الموجزات لعامة الناس إسهاما كبيرا في زيادة تحسين الشفافية وفي التصدي للطعون في التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا لأحكام الفقرة ١ من القرار.

١٨ - وستستند الموجزات السردية إلى المعلومات المتوفرة لدى الدولة أو الدول المقدمة للأسماء و/أو لدى أعضاء اللجنة عند إدراج الأسماء في القائمة. وسيشمل الموجز السردى أيضا تاريخ الإدراج في القائمة، وأسباب الإدراج في القائمة وفقا للقرارات ذات الصلة، وإذا اقتضى الأمر أية معلومات أخرى توفرت بعد تاريخ الإدراج في القائمة والتي ستقدم عند

استعراض الأسماء عملاً بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، والأسماء والأرقام المرجعية للقيود الأخرى المدرجة في القائمة المرتبطة بطرف مدرج في القائمة.

١٩ - ووفقاً للطرائق التي اتفقت عليها اللجنة، تتاح الموجزات السردية لأسباب إدراج أسماء أولئك الأفراد والكيانات الذين أُضيفت أسماءهم للقائمة الموحدة بعد صدور القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في موقع اللجنة على الإنترنت. وفيما يتعلق بالإدراج في القائمة في المستقبل، فإن اللجنة تعتزم نشر الموجز السردية في موقع اللجنة على الإنترنت عند استكمال القائمة الموحدة لتمكين الدول الأعضاء التي تتلقى إشعاراً بعد الإدراج في القائمة عملاً بالفقرة ١٥ من القرار، من أن تدرج الموجز عند إشعار أو إبلاغ الأطراف المدرجة في القائمة بإدراجها فيها عملاً بالفقرة ١٧ من القرار.

٢٠ - وفي أعقاب الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الأوروبية في قضيتي قاضي وبركات في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قدمت اللجنة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بناءً على طلب رئاسة الاتحاد الأوروبي، وعلى أساس ألا تكون سابقة، الموجزات السردية لأسباب إدراج ياسين عبد الله عز الدين قاضي (QI.Q.22.01) ومؤسسة بركات الدولية (QE.B.39.01) في القائمة.

تحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال

٢١ - عملاً بالفقرة ٢١ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والفقرة ٣٢ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، واصلت اللجنة مناقشتها بشأن تحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال لتدابير الجزاءات ومتابعتها، استناداً إلى ورقة المعلومات الأساسية المقدمة من فريق الرصد في عام ٢٠٠٧. وبهدف تحسين فعالية نظام الجزاءات وتنفيذه، ناقشت اللجنة (أ) كل حالة محتملة لعدم الامتثال وردت في ورقة فريق الرصد، و (ب) اشتقت اللجنة توصيات أفقية من هذا التحليل التحريبي الرامي إلى منع حصول تلك الحالات. وشملت الإجراءات التي اتخذتها اللجنة إزاء حالات محددة جمع المزيد من المعلومات، والاتصالات غير الرسمية التي يجريها الرئيس مع الممثلين الدائمين، ومشاركة فريق الرصد وما يلي ذلك من إبلاغ للجنة، فضلاً عن توجيه رسائل إلى الدول المعنية. وأبلغ الرئيس المجلس بنظر اللجنة في هذه المسألة في إحاطة إعلامية قدمت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وعُقدت في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ مناقشة لمتابعة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في الربع الثاني. ويشكل تحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال عملية مستمرة، واللجنة ستتابع باستمرار تلك الحالات.

موقع اللجنة على الإنترنت

٢٢ - تواصل اللجنة العمل، بمساعدة من فريق الرصد والأمانة العامة، على زيادة تحسين مضمون وظائف موقعها على الإنترنت.

٢٣ - وقررت اللجنة في آذار/مارس، تنقيح صفحة المقدمة للقائمة الموحدة^(٣)، فضلا عن تنقيح إرشادات إجراء بحث فعال في القائمة الموحدة^(٤) وأجري هذا التنقيح عقب إضافة القائمة الموحدة في شكل XML في موقع اللجنة على الإنترنت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وفصل الفرع هاء المذكور أعلاه عن القائمة والمسائل التقنية الأخرى.

٢٤ - وعقب صدور القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) استكملت اللجنة موقعها على الإنترنت كي تتسق المراجع والمحتوى ذات الصلة مع ذلك القرار. ومن ثم قامت اللجنة باستكمال، بحسب الضرورة، مبادئها التوجيهية، وجميع صحائف الوقائع والمعلومات العامة المتاحة على موقع الإنترنت امتثالا لأحكام القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

٢٥ - ونشرت أيضا وثائق إضافية في موقع اللجنة على الإنترنت لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها. وفي حزيران/يونيه، وافقت اللجنة على أداتين جديدتين لتيسير تقديم الدول للمعلومات بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ تدابير الجزاءات. وهما بيان معلومات سنوي عن استكمالات القائمة الموحدة^(٥) والتي يقصد منها أن تكون بمثابة تذكير. سنوي للدول الأعضاء بجميع التغيرات التي أدخلت على القائمة الموحدة في العام السابق، وتقييم وطني طوعي للدراسة الاستقصائية عن التنفيذ^(٦) لمساعدة الدول الأعضاء على تزويد اللجنة بالمعلومات الضرورية عن جهودها المبذولة للتنفيذ. وجرى نشر الوثيقتين في موقع اللجنة على الإنترنت باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. ويمكن أن تكون هاتان الأداتان مفيدتين أيضا لدول الجنسية والإقامة التي تُشجع على إبلاغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير فيما يتعلق بالإشعارات عملا بالفقرة ١٧ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

٢٦ - ووُضعت في الربع الثالث الصيغة النهائية لورقات تفسير المصطلحات وستتاح في قسم "ورقات مفيدة" على موقع اللجنة على الإنترنت^(٧). وقد أعدت هذه الورقات بشأن

^(٣) <http://www.un.org/sc/committees/1267/annualstat.shtml>

^(٤) <http://www.un.org/sc/committees/1267/removed.shtml>

^(٥) <http://www.un.org/sc/committees/1267/pdf/New%20tool%20-%20survey%20-%20English.pdf>

^(٦) <http://www.un.org/sc/committees/1267/usefulpapers.shtml>

^(٧) <http://www.un.org/sc/committees/1267/usefulpapers.shtml>

تجديد الأصول وحظر السفر، وجرى استكمال الورقة عن حظر توريد الأسلحة التي أعدت في عام ٢٠٠٦.

٢٧ - في عام ٢٠٠٨، قررت اللجنة تعزيز سهولة استخدام موقعها على الإنترنت عن طريق تبسيط هيكل الموقع ونشر خريطة للموقع. وستجري قريباً إضافة هذه التحسينات ووظيفة التنبيه عن طريق البريد الإلكتروني. وستمكن وظيفة التنبيه مستخدمي الموقع من الاشتراك للحصول على البيانات الصحفية التي تصدرها اللجنة فيما يتعلق باستكمالات القائمة الموحدة وغيرها من الأحداث الهامة. ويُشجع جميع المستخدمين المهتمين على الاشتراك في وظيفة التنبيه عن طريق البريد الإلكتروني التي ستكون متاحة في موقع اللجنة على الإنترنت.

طلبات الحصول على تأكيد اللجنة لهوية أفراد معينين

٢٨ - ما برحت اللجنة تتلقى طلبات من الدول تلتزم مساعدة اللجنة لها لتأكيد هوية أفراد معينين أو كيانات معينة لغرض تنفيذ تدابير الجزاءات، ولا سيما فيما يتعلق بتجديد الأصول. وقامت اللجنة بمساعدة هذه الدول بشكل منهجي عن طريق الاتصال بالدولة المقدمة للأسماء وعن طريق توفير الاتصال من خلال أمانتها بالدول المقدمة للأسماء، في حالة توافر معلومات لدى تلك الدول أكثر تحديداً لهويتهم مما يبدو في قائمة اللجنة. وتلقت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير أربعة من هذه الطلبات، تتعلق بما مجموعه ٤٤ فرداً.

الإعفاءات من تدابير الجزاءات

٢٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وضعت اللجنة في اعتبارها أن المجلس نص على إعفاءات من تجديد الأصول لأسباب منها الأغراض الإنسانية، ولذلك واصلت النظر في الإشعارات وطلبات الإعفاء المقدمة عملاً بالفقرة ١ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢). كما وضعت أمانة اللجنة واستكملت بانتظام قائمة بالدول التي اتصلت باللجنة عملاً بالقرار المذكور أعلاه. وفي عام ٢٠٠٨، تلقت اللجنة ٢١ رسالة من دول تلتزم إعفاءات من تدابير تجديد الأصول. ولم تتخذ اللجنة قراراً سلبياً بخصوص ٢٠ إشعاراً في إطار الفقرة ١ (أ) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، ووافقت على طلب واحد في إطار الفقرة ١ (ب). وفي حالتين، طُلب من السلطات التي طلبت الإعفاء من تدابير تجديد الأصول تقديم مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالإشعار المعني.

٣٠ - ووضعت اللجنة إجراءات، مبينة في الفرع ١١ من مبادئها التوجيهية، للنظر في طلبات الإعفاءات من حظر السفر. ولم تتلق اللجنة أي طلب كهذا خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

موقف اللجنة من التوصيات الواردة في التقريرين السابع والثامن لفريق الرصد

٣١ - في ٨ كانون الثاني/يناير، أحالت اللجنة إلى مجلس الأمن تقريراً (S/2008/16، المرفق) يوضح موقفها من التوصيات الواردة في التقرير السابع لفريق الرصد (S/2007/677). وفي شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه أجرت اللجنة، بحضور خبراء فريق الرصد، دراسة معمقة للتوصيات الواردة في التقرير الثامن للفريق الذي قُدم لها في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ (S/2008/324)، عملاً بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦). وأعربت اللجنة عن موقفها من التوصيات الواردة فيه في تقريرها المقدم إلى مجلس الأمن (S/2008/408) في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأبرزت اللجنة في ذلك التقرير التوصيات التي رأت أنها ذات أهمية خاصة للمجلس في نظره في سبل تعزيز نظام الجزاءات الراهن. وقد اشتمل القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) على العديد من التوصيات.

الإحاطات المقدمة من رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن

٣٢ - قدّم الرئيس إلى مجلس الأمن، في عام ٢٠٠٨، إحاطتين بالاشتراك مع رئيسي اللجنتين المنشأتين عملاً بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، اللتين تتعاملان أيضاً مع مسائل مكافحة الإرهاب، وعُقدت الإحاطتان في ٦ أيار/مايو (انظر S/PV.5886)، و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر S/PV.6015). وأبلغ رئيس اللجنة المجلس، في بياناته المقدمة عملاً بالفقرة ٣١ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) والفقرة ٣٨ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) على التوالي، عن الأنشطة الحالية والمقبلة للجنة وفريق الرصد. وركزت الإحاطة التي عقدت في ٢٢ كانون الأول/نوفمبر ٢٠٠٨ بشكل أساسي على التقدم الذي أحرزته اللجنة في تنفيذ الفقرات الواردة في القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) المتصلة باللجنة وعملها.

٣٣ - وكما هو مبين في الفقرة ٢١ أعلاه، أبلغ رئيس اللجنة، عملاً بالفقرة ٢١ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، مجلس الأمن في مشاورات وثيقة عقدت في ٢٤ نيسان/أبريل، عن نظر اللجنة في مسألة تحديد الحالات المحتملة لعدم الامتثال.

الحوار مع الدول والاتصال

٣٤ - عملاً بالفقرة ٣١ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) والفقرة ٣٨ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، قدّم رئيس اللجنة إحاطتين مفتوحتين في ٢١ تموز/يوليه و ١١ كانون الأول/ديسمبر، لجميع الدول الأعضاء المعنية. وقد تشجّع الرئيس بالاهتمام الكبير الذي أبدته الدول الأعضاء في كلتا الحالتين بعمل اللجنة، وتحلّى ذلك بوضوح، على وجه الخصوص، في عدد الوفود المشاركة في الإحاطتين، وعدد الأسئلة التي طرحتها هذه الوفود. وركز الرئيس في الإحاطة التي قدمها في ٢١ تموز/يوليه، على العناصر الرئيسية للقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) الذي كان قد صدر قبل ثلاثة أسابيع من ذلك، بينما ركز أساساً في إحاطته المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على تنفيذ الأحكام الجديدة الواردة في القرار، ولا سيما استعراض أسباب الإدراج في القائمة والمواجز السردية لهذه الأسباب، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢٥ و ١٣ على التوالي من القرار. ومنحت جلستي الأسئلة والأجوبة خلال الإحاطتين جميع الدول الأعضاء فرصة لطرح الأسئلة وتبادل التعليقات مع الرئيس وفريق الرصد.

٣٥ - وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، اجتمعت اللجنة لإجراء مناقشة أكثر تعمقاً بشأن المسائل ذات الصلة بالموضوع مع ممثلي الدانمرك، والسويد، وسويسرا، وليختنشتاين عملاً بالفقرة ٢٩ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦). وتبادلت اللجنة مع ممثلي البلدان الأربعة أفكاراً وآراءً جديدة بالاهتمام، وتواصل، كما هو الحال دائماً، تشجيع الدول الأعضاء على إرسال ممثليها للاجتماع باللجنة لإجراء مثل هذا الحوار. وتود اللجنة أيضاً أن تكرر مجدداً تأكيد دعوة الدول الأعضاء لتقديم إحاطات عن الجهود التي تبذلها لتنفيذ التدابير، بما فيها أية تحديات قد تعرقل تنفيذ هذه التدابير تنفيذاً كاملاً.

٣٦ - وكما ورد في الفقرة ٢٥ أعلاه، اعتمدت اللجنة في حزيران/يونيه أداة جديدة بعنوان "بيان المعلومات السنوي"، لتيسر على الدول الأعضاء تقديم معلومات إلى اللجنة عن جميع التغيرات التي طرأت على القائمة الموحدة في السنة الماضية. وقدّم هذا البيان وفقاً للفقرة ٩ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) الذي أشار فيه المجلس على اللجنة بأن تشجع الدول على تقديم معلومات إضافية لتحديد هوية الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة ومعلومات أخرى بشأنهم، بما في ذلك آخر المعلومات المتعلقة بالأصول المجددة لهؤلاء الأفراد والكيانات وبتحركات هؤلاء الأفراد، لدى توافر هذه المعلومات. وبالتالي، يُقصد من البيان أن يكون تذكراً للدول لتتخذ الإجراءات الضرورية بشأن هذه التغيرات. ونُشر بيان

المعلومات السنوي في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت^(٨). وتُشجّع الدول الأعضاء على استخدام هذه الوسيلة الجديدة على أساس طوعي محض.

٣٧ - وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، اجتمعت اللجنة بمارتن شاينين، المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. وتبادل السيد شاينين مع اللجنة آراء بناءً بشأن مسائل ذات صلة بتزاهة ووضوح الإجراءات التي تتخذها اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بالإدراج في القائمة والشطب منها.

زيارات رئيس اللجنة إلى بلدان مختارة

٣٨ - عملاً بالفقرة ٣٠ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، قام الرئيس بزيارة واحدة إلى موريتانيا والسنغال ومالي (من ٢٩ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل). وقُدّمت إلى اللجنة لدى عودته تقارير شفوية وكتابية. وسُلّط الضوء على نتائج زيارة الرئيس إلى تلك الدول الأعضاء في إحاطته المقدمة إلى مجلس الأمن في ٦ أيار/مايو (انظر S/PV.5886) وفي نشرة صحفية يمكن الاطلاع عليها في موقع اللجنة على الإنترنت (انظر SC/9322).

٣٩ - وتوفر هذه الزيارات فرصة فريدة لإطلاع الدول الأعضاء مباشرة على آخر المستجدات في عمل اللجنة، وتتيح للرئيس، في الوقت ذاته، الفرصة لإبلاغ اللجنة باقتراحات وشواغل الدول الأعضاء، السبّاقة إلى تنفيذ تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن.

التنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفرقة الخبراء التابع لكل منهما

٤٠ - سلّط أعضاء اللجنة، في مناسبات عديدة، الضوء على تكامل مهام لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، في مكافحة الإرهاب الدولي وضرورة تبادل المعلومات بصورة مستمرة بين اللجان الثلاث. وخلال الإحاطتين المشتركتين المقدمتين إلى مجلس الأمن في ٦ أيار/مايو و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، تُليّت، باسم رؤساء اللجان الثلاث، رسالة مشتركة عن التعاون والتنسيق بين هذه اللجان وأفرقة الخبراء التابعة لها. وبمناسبة الإحاطة التي قُدّمت في ٦ أيار/مايو، صدر جدولٌ مقارنٌ يقدم معلومات عن تباين الولايات وتكاملها لدى اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لها، ونُشر الجدول في مواقع اللجان الثلاث على

(٨) <http://www.un.org/sc/committees/1267/pdf/annual%20statement-30apr08-English.pdf>

الإنترنت. وقُدِّمت نسخة مستكملة من ذلك الجدول في الإحاطة المقدمة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

٤١ - وثمة مثال آخر على التعاون بينها وهو اختتام سلسلة من حلقات العمل المعقودة في أفريقيا تعزيزاً للاستراتيجية الموحدة التي وافقت عليها اللجان الثلاث لمساعدة الدول غير المقدمة للتقارير والدول المتأخرة على الوفاء بشروط الإبلاغ. وقام فريق الرصد والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بأربع زيارات مشتركة خلال هذا العام، وقام فريق الرصد أيضاً بأول رحلة مشتركة له مع الخبراء الذين يآزرون اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٤٢ - وعملاً بالفقرة ٣٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، يعمل فريق الرصد عن كثب مع فريقَي الخبراء الآخرين لوضع نهج موحد للمشاركة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة لمساعدة الدول بكفاءة أكبر وللتقليل من تداخل الجهود وازدواجيتها إلى أدنى حد ممكن. وستقدم أفرقة الخبراء الثلاثة معاً مقترحاتها بشأن طرائق هذا التنسيق والتعاون إلى اللجان الثلاث.

التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية

٤٣ - واصلت اللجنة أيضاً، في العام الماضي، تطوير تعاونها مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، ولا سيما من خلال فريق الرصد (انظر أيضاً الفقرة ٤٩). ووافقت اللجنة على مقترحات إضافية. وبغية تزويد هذه المنظمات بفكرة أفضل عن عمل اللجنة وولايتها، وافقت اللجنة على حزمة من المواد الإعلامية في تموز/يوليه، ثم قدمها فريق الرصد فيما بعد إلى المنظمات والوكالات الثماني لتوزعها على أعضائها.

٤٤ - وفي ٢١ نيسان/أبريل، قام جان - بول لابورد، رئيس فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بإطلاع اللجنة على عمل المكتب.

٤٥ - وفي ١٦ أيار/مايو، نشرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) المجموعة الأولى من الإخطارات الخاصة بين الإنتربول ومجلس الأمن، وهي مجموعة تتعلق بالكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة الموحدة للجنة. وتتعاون الإنتربول واللجنة منذ عام ٢٠٠٥ بشأن الإخطارات المتعلقة بالأفراد، وثمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٣١٠ إخطارات خاصة متعلقة بأفراد مدرجة أسماؤهم في القائمة و ٢٠ إخطاراً متعلقاً بكيانات مدرجة أسماؤها في القائمة^(٩). ويشكل إصدار الإخطارات الخاصة المتعلقة بالكيانات جزءاً من جهود التعاون

(٩) متاحة في الموقع التالي: <http://www.interpol.int/Public/NoticesUN/Default.asp>.

الجارية بين الإنتربول والأمم المتحدة ويعمل، بين أمور أخرى، على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ تدابير الجزاءات ذات الصلة. وبالتالي توزّع الإخطارات الخاصة على جميع البلدان الأعضاء في الإنتربول البالغ عددها ١٨٧ بلدا بغية تنبيه أجهزة إنفاذ القانون الوطنية إلى وجود تجميد للأصول، ومنع للسفر، وحظر على توريد الأسلحة فيما يتعلق بالأفراد والكيانات المستهدفة.

رابعاً - فريق الرصد

٤٦ - قدم فريق الرصد، الذي مُدّدت ولايته بموجب القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) لمدة ١٨ شهراً، برنامجي عمله نصف السنويين في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه، وقد أقرهما اللجنة. وواصل الفريق السفر إلى كل مناطق العالم، فزار ٢٦ دولة بنهاية السنة، منها ٢٢ دولة لوحده و ٤ دول مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب؛ وحضر أيضاً حلقة عمل نظمها مكتب شؤون نزع السلاح وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ورافق أحد أعضاء الفريق الرئيس في زيارته إلى ثلاث دول في الربع الأول من عام ٢٠٠٨. وأجرى الفريق أيضاً حلقات عمل بشأن الجزاءات في خمس دول، بناء على طلبها، لمساعدة الموظفين المعنيين على جميع المستويات في تحسين تنفيذهم لتدابير الجزاءات.

٤٧ - وساعدت هذه الرحلات المفردة وزيارات الفريق المشتركة مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أيضاً على الحد من اللبس الذي تراه بعض الدول فيما يتعلق بالولايتين المختلفتين للجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ولجنة مكافحة الإرهاب وفريقي الخبراء التابعين لهما.

٤٨ - ومن منطلق اعتراف الفريق بالحاجة الخاصة إلى تنسيق عمله مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وغيرها من الهيئات ذات الصلة، وخاصة في المجالات التي قد تشعر فيها الدول أنها مثقلة بطلبات مجلس الأمن للحصول على المعلومات، واصل الفريق، مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وضع وتنفيذ استراتيجية مشتركة لمعالجة المشاكل التي تواجهها الدول التي لم تقدم بعد التقارير المطلوبة من اللجان الثلاث. وقامت أفرقة الخبراء الثلاثة، مع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كميّسّر، بعقد حلقة عمل إضافية في أفريقيا للمسؤولين الوطنيين المشاركين في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أو المسؤولين عن كتابة التقارير إلى اللجان الثلاث. وبذلك اكتمل برنامج حلقات

العمل لمجموعة الدول الأفريقية ويخطط الفريق الآن، مع شركائه، لعقد حلقات عمل مماثلة لمجموعات آسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٤٩ - وحافظ الفريق على تعاون وثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية حيث عقد اجتماعات مع منظمة الدول الأمريكية، والمنظمة البحرية الدولية، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والبنك الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والاتحاد الأوروبي، ومركز الاتحاد الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب. وشارك الفريق أيضا في ٣٢ مؤتمرا دوليا وإقليميا، حيث تمكن من الترويج لفهم أفضل لنظام الجزاءات ولعمل اللجنة.

٥٠ - وقدم الفريق، بالإضافة إلى التقارير التي يقدمها عقب زيارته، ١٨ ورقة إلى اللجنة رداً على طلبات محددة. وقد غطت تلك الأوراق مسائل من قبيل الأفراد المتوفين المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة؛ ونطاق قوائم قيد الكيانات؛ وورقة حول تفسير المصطلحات الخاصة بكل واحد من تدابير الجزاءات الثلاثة؛ وورقة حول العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية وحزمة المعلومات المرتبطة بها؛ وسوء الاستخدام الإجرامي للإنترنت لأغراض إرهابية؛ وأدوات جديدة للاستخدام من قبل الدول الأعضاء، مثل الاستقصاء الطوعي للتقييم الوطني؛ وورقة طرائق تتيح إمكانية الحصول على موجزات سرديّة لأسباب الإدراج ففي القائمة عملاً بالفقرة ١٣ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وقدم الفريق أيضاً مساعدة إلى اللجنة لإدخال تحسينات على موقعها على الإنترنت. وبدأ الفريق في إعداد مشروع موجزات سرديّة لأسباب الإدراج في القائمة بالتنسيق مع الدول المعنية التي اقترحت الإدراج، عملاً بالفقرة ١٣ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، لكي تنظر فيه اللجنة.

٥١ - وواصل الفريق العمل مع الدول الأعضاء لتحسين جودة القائمة الموحدة، واستطاع، نتيجة لذلك، أن يقدم معلومات جديدة أدت إلى إجراء ٢٧٩ تحديثاً للقيود المدرجة حالياً في القائمة.

٥٢ - وعقد الفريق اجتماعه الخامس لرؤساء دوائر الاستخبارات والأمن ونوابهم من الإمارات العربية المتحدة وباكستان والجزائر والجمهورية العربية الليبية والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن في شهر كانون الثاني/يناير، وفي شباط/فبراير عقد اجتماعه الثاني مع رؤساء دوائر الاستخبارات من سبع دول في جنوب شرق آسيا هي: إندونيسيا وبروني دار السلام وتايلند وسنغافورة والفلبين وفييت نام وماليزيا. وثبت أن هذه الاجتماعات هي طريقة مفيدة لاكتشاف ما يحدث على أرض الواقع ولفحص التغييرات فيما يتعلق بالخطر الذي تشكله القاعدة والصعوبات العملية في التنفيذ.

٥٣ - وعقد الفريق في شهر تشرين الأول/أكتوبر، بمساعدة المصرف المركزي بالإمارات العربية المتحدة، اجتماعا ثانيا لفرق المصرفيين بشأن قضايا تتعلق بالتنفيذ الفعال لتجميد الأصول، حضره سماسرة الحوالات وممثلو القطاع المصرفي الرسمي. وهذه هي المرة الأولى التي يتعامل فيها الفريق مع القطاع المالي غير الرسمي. ونظم الفريق أيضا دراسة عن النماذج المراد إطلاقها كجزء من عمله في الفريق العامل المعني بتمويل الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٥٤ - ووفقا لأحكام القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، قدم فريق الرصد تقريره الثامن إلى اللجنة في آذار/مارس ٢٠٠٨. ورحبت اللجنة بالتقرير، وبعد أن أخضعتة لفحص دقيق، أبلغت مجلس الأمن بموقفها الخاص بشأن توصيات الفريق الواردة فيه (S/2008/408).

٥٥ - وواصل الفريق لعب دور نشط في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التابعة للأمن العام، والتي أنشئت لتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة فيما يختص باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي أقرتها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (القرار ٦٠/٢٨٨). وعندما اطّلت اللجنة على آخر المستجدات بشأن مساهمة الفريق في ذلك الإطار، شجعت فريق خبرائها لمواصلة هذه المشاركة.

خامسا - المسائل الراهنة وعمل اللجنة في المستقبل

٥٦ - ستواصل اللجنة العمل على عدد من المسائل الخاضعة حاليا لنظرها أو التي تُعتبر أمورا مستمرة، كما ستواصل عملها على المهام الجديدة حسبما هو منصوص عليه في القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وكما هو مذكور أعلاه، فإن تنفيذ الفقرات ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) فيما يتعلق باستعراض القائمة الموحدة، وكذلك الفقرة ١٣ من القرار فيما يتعلق بإتاحة موجزات سرديّة لأسباب إدراج جميع الأسماء في القائمة الموحدة، سيكون من بين أولويات عمل اللجنة. علاوة على ذلك، ستنظر اللجنة في التقريرين التاسع والعاشر لفريق الرصد، اللذين سيجري تقديمهما بموجب المرفق الأول للقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) بحلول ٢٨ شباط/فبراير و ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ على التوالي. وستواصل اللجنة أيضا نظرها في حالات عدم الامتثال المحتملة، عملا بالفقرة ٣٢ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وتقديم تقارير إلى المجلس بشأن النتائج التي توصلت إليها بخصوص جهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأعضاء، كما ستقوم بتحديد الخطوات اللازمة لتحسين التنفيذ، وتقديم توصيات بشأنها، عملا بالفقرة ٣١ من القرار.

سادسا - الملاحظات والاستنتاجات

٥٧ - ما دام الخطر الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وشركاؤهما ماثلا، فإن التنفيذ الصارم من قبل جميع الدول لتدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن يظل أداة معترفا بها عموما في مكافحة أنشطة الإرهاب القاتلة. وما زالت اللجنة تعتقد بأنه يمكنها، مع الدعم المهني الذي يقدمه فريق الرصد، أن تزيد من تعزيز دورها النشط في هذا المسعى.

٥٨ - وفي المستقبل، يتعين على اللجنة أن تكثف عملها لتحقيق الهدف النهائي، وهو جعل قائمتها مكتملة ودقيقة إلى أقصى قدر ممكن. وفي سعيها لتحقيق هذا الهدف، ستعتمد اللجنة على دعم وتعاون جميع الدول الأعضاء، حيث أنه لا يمكن هزيمة الإرهاب الذي يرتكبه تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وشركاؤهما إلا باتباع نهج متواصل وشامل تشترك فيه جميع الدول. وستواصل اللجنة أيضا، بما تغطي به من تشجيع من قبل مجلس الأمن، سعيها لضمان وجود إجراءات عادلة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في القائمة الموحدة، ولشطب أسمائهم منها، إضافة إلى منح استثناءات لأسباب إنسانية، بينما تحتفظ بمبادئها التوجيهية خاضعة للتنقيح الفعال دعما لتلك الأهداف، حسب توجيهات مجلس الأمن. وتعتزم اللجنة مواصلة حوارها البناء مع جميع الدول، لأن هذا النهج يظل ذا أهمية بالغة في التصدي الفعال لخطر الإرهاب.

التذييل

أسماء الأفراد والكيانات المنتمين إلى تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
أو المرتبطين بهما التي أُضيفت إلى القائمة الموحدة أو شُطبت منها في عام
٢٠٠٨

ألف - الأفراد الذين أُضيفت أسماءهم

التاريخ	الاسم	النشرة الصحفية
١٦ كانون الثاني/يناير	حامد العلي (QI.A.236.08.)	SC/9229
	جابر الجالامه (QI.A.237.08.)	١٧ كانون الثاني/يناير
	مبارك مُشَخَّص سند البطحالي (QI.A.238.08.)	
٢١ نيسان/أبريل	سهيل فتيلوفيتش بورانوف (QI.B.239.08.)	SC/9306، ٢٣ نيسان/أبريل
	نجم الدين كموليتدينوفيتش جلالوف (QI.J.240.08.)	
٤ حزيران/يونيه	أنجيلو راميريز ترينيداد (QI.T.241.08.)	SC/9351
	دينو أمور روساليجوس باريجا (QI.P.242.08.)	١٠ حزيران/يونيه
	فيليسيانو سيمبوريو ديلوس ريس جونور (QI.D.243.08.)	
	هيلاريون ديل روزاريو سانتوس الثالث (QI.S.244.08.)	
	بيو أبوجني دي فيرا (QI.D.245.08.)	
	ريدنندو كين ديلوسا (QI.D.246.08.)	
	روين بيستانو لافيللا جونور (QI.L.247.08.)	
	ريكاردو بيريز آيراس (QI.A.248.08.)	
٣ تموز/يوليه	يحي جوادي (QI.D.249.08.)	SC/9385
	عابد حمادو (QI.H.250.08.)	٣ تموز/يوليه
	صلاح قاسمي (QI.G.251.08.)	
	أحمد دغدغ (QI.D.252.08.)	
١٠ تشرين الأول/أكتوبر	خليفة محمد تركي السبيعي (QI.A.253.08.)	SC/9475
	عبدالرحمن محمد جعفر علي (QI.A.254.08.)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر
	عادل محمد محمود عبدالحالق (QI.A.255.08.)	
٢١ تشرين الأول/أكتوبر	عبد الباسط عبد الرحيم (QI.A.256.08.)	SC/9481

التاريخ	الاسم	النشرة الصحفية
	مفتاح محمد المبروك (QI.E.257.08.) عبدالرزاق الشريف الأوسطي (QI.E.258.08.)	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر	فريتز مارتن جيلويز (QI.G.259.08.) دانييل مارتن شنيدر (QI.S.260.08.) آدم يلماز (QI.Y.261.08.)	SC/9484 ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر	رضواني الهباب (QI.E.262.08.)	SC/9499 ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر
١٠ كانون الأول/ديسمبر	محمد سعيد (QI.S.263.08.) زكي الرحمن لغوي (QI.L.264.08.) حاجي محمد أشرف (QI.A.265.08.) محمود محمد أحمد باحازق (QI.B.266.08.)	SC/9527 ١٠ كانون الأول/ديسمبر

باء - الكيانات التي أضيفت أسماؤها

التاريخ	الاسم	النشرة الصحفية
٤ حزيران/يونيه	حركة راجح سليمان (QE.R.128.08.)	SC/9351، ١٠ حزيران/يونيه

جيم - الأفراد الذين شُطب أسماؤهم

التاريخ	الاسم	النشرة الصحفية
١٢ آب/أغسطس	أرماند ألبيرت فريدريك هيوبر	SC/9421، ١٣ آب/أغسطس
٢٦ أيلول/سبتمبر	محمد ناصر عباس	SC/9458، ٢٦ أيلول/سبتمبر
٢ كانون الأول/ديسمبر	عبد القادر حسين محمود	SC/9521، ٤ كانون الأول/ديسمبر